اعلم ان الخصا جايز بشروط ثلاثة ان يكون مأكولا وان يكون صغيرا وان
يكون في زمان معتدل والحرم غير مقصوده لا مشروط ان
مقطوع الذكر يجزي وهو كذلك كما صرح به [illegible] واشيه مفعوله
بل يكره غيرها اي غير ذات الثؤلول ولو ذهب اكثر
الاسنان فقد الاسنان كلها او بعضها ان اثر في العلف جرى والا فلا
هـ ق د ولعله في بعض النسخ اهـ ق د منع كل الاذن اي منع مقطوع
كل الاذن ومنع المخلوقة بلا اذن وسكتوا عمن نقص من بعض
الاذن خلقة نعم كما يجزي ذكرانهم اي مع خلوه عن الضرع
والالية فيوخذ منه ان فاقدهما من الجنس الذي يطلب وجودهما فيه
لا يجزي ويقاس عليه فقد الثالث وهو الذنب اما فقد ذلك
مقطع لا جوابه قوله الاتي فان بيض منه يسير فيح السير فلو
ترتب على نبات بعضها بان تخرج مثل نسج الكبيرة [illegible] ولا عمو هـ
كلامهم يقتضي انه لا يقتصر ويدخل وقت الذبح للاضحية لو وقفوا
في العاشر حسب الايام للذبح على حسب وقوفهم كما في [illegible]
صلاة العيد لعل يجوز باستواء الصلاة في العلم من الصلاة والخطبة
لا اشتراط فعل الامرين جميعا ولهذا اعطف الشيخ على قوله من وقت مضي
قدر صلاة ومضي قدر خطبتين وهو طلوع الشمس لا صوابه من
من طلوع [illegible] اي معنى ذلك من طلوع فليتأمل خطبتين خفيفتين
والخفة بان يقتصر على الواجب فيهما اي الخطبتين قدر كما على الاضحية
اي او جعلتها اضحية او هذه اضحية ومعلوم انه لا يحتاج لنية لانها طلبه
بالصيغة وحدها ما يقع في السنة الناس العوام من قولهم لمن يسألهم عما
يريدون التضحية به هذه اضحية تصير بها واجبة يمتنع اكلها ولا يقبل
قولهم اردنا التطوع بها خلافا لبعضهم قاله الشيخ الرملي
في ايام التشريق ذبح وكذا في لياليه من مثلها اي من قيمة مثلها موجود
فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها اي وقت التلف فان قيل الحكم

٢٩٧

في ان الاجنبي ضمن بالقيمة والناذر بالاكثر من قيمتها يوم التلف ومثلها
يوم النحر فالجواب ان الناذر لما التزم التضحية بالمعينة ثم اتلفها غلظ
عليه [illegible] فامر بذبح مثلها اذا كان اكثر من قيمته يوم التلف او شراء
ما يذبحها بقيمتها ان كانت اكثر لانه لو اشتراه بالاقل لكان التزايد
لا راجع اليه لوجود الالتزام منه فلم يلزمه الا القيمة [illegible]
لكن هذا لا يناسب ما مر عن المرحومي من ان المراد الاكثر من قيمة
مثلها يوم النحر وقيمتها وقت التلف فان لم يجد فدونها
فان لم يكن اشترى بها جزءا فان لم يكن تصدق بالدراهم مطلقا
اي لا بقيد الاضحية لا التكبير فانه خاص بالتكبير للاضحية وشمل الدعاء
بالتبرك كما قاله ابن قاسم وغيره بان تقول بسم الله والاكمل بسم
الله الرحمن الرحيم [illegible] وما اشتهر من انه لا يطلب ذلك لان
الذبح لا يناسبه الحمد رد ود والصلاة اي عقب التسمية ويكره
تركهما اي التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى مقابلتها اي
الذبيحة ولا يأكل من الاضحية المنذورة اي لوجوبها عليه وحم
تشكل عدم جواز الاكل بانه صلى الله عليه وسلم كان يأكل كل سنة
كبد اضحيته مع وجوبها عليه والواجب يمتنع الاكل منه واجيب
بان الاكل مما زاد على الواجب اي ان الواجب عليه اضحية واحدة وهو
كان يضحي بأكثر فكان من غير الواجب كما قاله الزيادي وهل يجب بيان
القلب والكبد وباقي الاعضاء الباطنة كالكرش لا يجب التصدق
بها جزءا المنذورة لو قال الواجبة لكان اعم ليشمل الواجبة
بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية كما مر قاله اي يحرم عليه ولعل
حكمته كونها لم يرد بها اكرام الله تعالى لاهل الجنة لما ورد ان اول
اكرامهم كبد الحوت لظاهر الاية [illegible] واما قوله
تعالى فكلوا منها للندب اي الوجوب لظاهر الاية [illegible]
يقتضي خلاف ذلك حيث عبر بالجمع ويجاب بان ال للجنس واكل